

Distr.: General
14 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو وفي ٥ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبدأة أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/63/SR.49 و 53 و 55).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



- الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/520)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/689 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/746/Add.11).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.45

- ٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، قام ممثل السويد، وهو نائب رئيس اللجنة، بإبلاغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/63/L.45).
- ٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، صوّب أمين اللجنة مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ١ من المنطوق، حذفت عبارة "و ٦٣/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠٠٩"؛
- (ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، حذفت عبارة "و ٦٣/___"؛
- (ج) في الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن المبلغ "٦٠٩ ٧٦٣ ٠٠٠" بالمبلغ "٥٨٩ ٧٩٩ ٢٠٠"؛
- (د) في الفقرة ١٩ من المنطوق، استعيض عن المبلغ "١ ٨٢٨ ٢٧٠" بالمبلغ "١ ٨١٦ ٤٠٠"؛
- (هـ) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استعيض عن المبلغ "٩ ١٤١ ٣٣٠" بالمبلغ "٩ ٠٨٢ ٠٠٠".
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية، إجراء تعديل على مشروع القرار، قرأه أمين اللجنة، وسيتم بموجبه إضافة أربع فقرات جديدة على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة ١٠ من المنطوق، أدرجت فقرة جديدة تحت الرقم ١١، نصها كالتالي:

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛“

وأعيد ترقيم الفقرة ١١ سابقا لتصبح الفقرة ١٢؛

(ب) وبعد الفقرة ١٢ من المنطوق التي أعيد ترقيمها، أدرجت الفقرات الجديدة ١٣ و ١٤ و ١٥، ونصها كالتالي:

”١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٥/٦٢، وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

”١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

”١٥ - **تقرر** أن تطبق عامل شغور بنسبة ١٨ في المائة على موظفي القوة الدوليين والوطنيين على السواء؛“

وأعيد ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك.

٨ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه. وطُلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بكامله.

١٠ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/63/L.45 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية -

الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بورкина فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، لاقتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/63/L.45 بكامله بتصويت مسجل بأغلبية

١٢٥ صوتا مقابل صوتين، ولم يمتنع أحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،

بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ولبنان، وأستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا، وكندا (انظر A/C.5/63/SR.55).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس
٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٢٦٥/٦٢ المؤرخ
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/63/520، و A/63/689 و Corr.1.

(٢) A/62/746/Add.11.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة
٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،
بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات
المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن
خمسا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث
جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة
للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة
٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف، و ١٨٠/٥٥ باء،
و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بـ، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨، و ٣٠٧/٥٩،
و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم، و ٢٦٥/٦٢؛

٥ - تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية
العامة ٢٣٣/٥١، و ٢٣٧/٥٢، و ٢٢٧/٥٣، و ٢٦٧/٥٤، و ١٨٠/٥٥ ألف،
و ١٨٠/٥٥ باء، و ٢١٤/٥٦ ألف، و ٢١٤/٥٦ بـ، و ٣٢٥/٥٧، و ٣٠٧/٥٨،
و ٣٠٧/٥٩، و ٢٧٨/٦٠، و ٢٥٠/٦١ ألف، و ٢٥٠/٦١ باء، و ٢٥٠/٦١ جيم،
و ٢٦٥/٦٢؛

- ٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا؛
- ٨ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٥/٦٢ وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٥ - **تقرر** أن تطبق عامل شغور بنسبة ١٨ في المائة على موظفي القوة الدوليين والوطنيين على السواء؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ باء، والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ جيم، والفقرة ٢١ من قرارها ٢٦٥/٦٢، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٠ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٦١٥ ٧٧٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغاً قدره ٥٨٩ ٧٩٩ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره ٢١ ٦١٨ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره ٤ ٣٥٧ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ٢١٧ ٦٢٩ ١٠٢ دولارا بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٣ ٢٦٣ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٨١٦ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٧٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٣ ٧١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - تقرر تقسيم مبلغ قدره ٠٨٣ ١٤٦ ٥١٣ دولارا فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٣١٤ ٥١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، ولعام ٢٠١٠^(٤) رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٩١٧ ٣١٥ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٨٢ ٩ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨٧٥ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة

(٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

التناسبية البالغة ٤١٧ ٣٥٨ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٧٠٣ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعاً في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم، تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".